نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.118 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1012.16 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور.»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 23 (الفقرتان الثانية والثامنة) و24 و84 (الفقرة الثانية) و85 (الفقرة السابعة - البند 3) من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :

«المادة 23 (الفقرة الثانية) .- فيما يخص الانتخابات على صعيد «الدائرة الانتخابية الوطنية،.....

«.....مع بيان ترتيبهن،

«ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا من الجنسين « لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان «ترتيبهم.....التابعة للجهة.

«(الفقرة الثامنة).- يجب أن ترفق.....من لدن الجهاز «المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي «تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

«المادة 24. – تمنع الترشيحات المتعددة.....

«.....

«.....

«لاتقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص.....

«لأشخاص بدون انتماء سياسي.

«استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشيح المقدمة من «لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقا لأحكام الفرع الأول «المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق «بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى الأحزاب «التي تتألف منها التحالفات المعنية.

«إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 84 (الفقرة الثانية).- لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، «لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها «في الدائرة الانتخابية المعنية.

«المادة 85 (الفقرة السابعة – البند 3).- 3 - تقوم اللجنة «الوطنية للإحصاء، في مرحلة ثانية، بتوزيع المقاعد الثلاثين «المخصصة للجزء الثاني وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها «في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس «ثلاثين مقعدا ؛»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 32 و33 و40 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 32. - تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية :

« - لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق « الإعلانات الانتخابية ؛

« - يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات
«أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد
« بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح
«الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال
«السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ؛

« - يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي
« تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

« تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم
«المشار إليه أعلاه.

«المادة 33.- يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة
«الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية
«وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15)
«يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية
«بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

«المادة 40.- دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب
«بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد
«المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.»

المادة الثالثة

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على الانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.16.119 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1013.16 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 33.15، ليس فيه ما يخالف الدستور.».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 21.16
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11
المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة الأولى

يتمم بالمادة 32 المكررة التالية القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما وقع تتميمه وتغييره بالقانون التنظيمي رقم 33.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) :

«المادة 32 المكررة. – إذا تعلق الأمر بأحزاب سياسية منتمية
«لتحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 55.1 من هذا
«القانون التنظيمي، فإنها تستفيد من الدعم المنصوص عليه في المادة 32
«أعلاه وفق القواعد المبينة فيها إذا استوفى التحالف الشروط المقررة
«في المادة 32 نفسها. ويوزع المبلغ الراجع للتحالف بالتساوي فيما بين
«الأحزاب السياسية المؤلفة له.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 36 (الفقرة الأولى) و37 (الفقرة الأولى) و 43 (فقرة ثالثة مضافة) و45 و55.1 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 :

«المادة 36 (الفقرة الأولى). - يقسم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة «المشار إليها في المادة 34 أعلاه على النحو التالي :

«- حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية «المعنية :

«- حصة ثانية يراعى في توزيعها عدد الأصوات التي يحصل عليها «كل حزب أو تحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 55.1 «من هذا القانون التنظيمي على الصعيد الوطني وعدد المقاعد «التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه.

« المادة 37 (الفقرة الأولى). - يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من «السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة «بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المبلغ المخصص للحصة «الجزافية المشار إليها في المادة 36 أعلاه. كما يحدد كيفيات توزيع «المبلغ المخصص للحصة الثانية المشار إليها في المادة 36 نفسها «وطريقة صرفه.

«المادة 43 (فقرة ثالثة مضافة). - يجب على كل حزب سياسي أن «يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة «التي تلقاها وفق أحكام المادتين 32 و34 أعلاه.

«المادة 45 . - يتولى المجلس الأعلى للحسابات .....

«.....في تمويل حملاته الانتخابية.

«إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من «لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح «له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ «المذكور، طبقا للغايات التي منح من أجلها، أو إذا لم يدل الحزب المعني «بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، أو إذا لم يرجع إلى الخزينة «كل مبلغ لم يستعمله من المساهمة الممنوحة له، يوجه الرئيس «الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب «إنذارا من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية «الحزب خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار.

«إذا لم يقم الحزب المعني بالاستجابة لإنذار الرئيس الأول «للمجلس الأعلى للحسابات، داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، «يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة «من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية «وضعيته تجاه الخزينة، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير «والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي «ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل «العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

«المادة 55.1 (الفقرة الأولى). - يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن «تؤلف تحالفا فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية «والمجالس الجهوية وانتخاب أعضاء مجلس النواب. ويسري التحالف «على الصعيد الوطني. ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي إلى أكثر من «تحالف واحد برسم نفس الانتخابات.»

ظهير شريف رقم 1.16.120 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1014.16 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 12.14، ليس فيه ما يخالف الدستور.»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *

قانون تنظيمي رقم 23.16
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ
27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتمم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق الإيداع والتدبير ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

«- الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ؛

«- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن «الوطني ؛

«- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال «السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«-.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها «في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- المؤسسة المحمدية للأعمال ..... العدل ؛

«- مؤسسة ..... للصحة ؛

«- مؤسسة ..... والمالية؛

«- مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة «الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة ؛

«- مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان «وزارة الشباب والرياضة ؛

«- المعهد المغربي للتقييس ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية ؛

«- الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة «للسقوط.

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية ..... القانون «التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«- المفتشون العامون للمالية ؛

«- المفتش العام للإدارة الترابية ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- المفتشون الجهويون ..... التراب الوطني.

مرسوم رقم 2.16.666 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد من 34 إلى 37 منه كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة الأولى منه كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.11، يحدد مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في سبعمائة وخمسين ألف (750.000) درهم بالنسبة لكل حزب سياسي. ويصرف هذا المبلغ لفائدة الأحزاب السياسية بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تصرف الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية وفق الطريقة التالية :

- يوزع شطر أول يساوي 50% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي برسم كل من الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية ؛
- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب، وفق الكيفية المبينة في المادة الثالثة بعده.

المادة الثالثة

يوزع الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية أعلاه على النحو التالي :

ا - يستخرج قاسم (ق) على الطريقة التالية :

$$ق = \frac{أ}{ب + (4 \times ج)}$$

أ) مبلغ الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية أعلاه ؛

ب) عدد المقاعد الواجب ملؤها على الصعيد الوطني ؛

ج) عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للأحزاب السياسية برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه.

II - يحتسب مبلغ الحصة (ح) الراجعة لكل حزب سياسي برسم الشطر الثاني المشار إليه في هذه المادة كما يلي :

$$ح = ق \times م + ق \times 4 \times ن$$

ق) القاسم المستخرج طبقا للبند ا ؛

م) مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب السياسي على الصعيد الوطني ؛

ن) عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للحزب السياسي برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يصرف مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة بعده.

المادة الخامسة

يجوز أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، بطلب منها، تسبيق لا يفوق مبلغه الإجمالي 30% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة. ويصرف التسبيق بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية.

يحدد مبلغ التسبيق الراجع لكل حزب سياسي بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه الحزب المعني خلال السنة السابقة للاقتراع برسم الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

يجب خصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي من المبلغ العائد له عملا بأحكام المادة الثانية أعلاه.

إذا كان المبلغ العائد للحزب السياسي غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، وجب على الحزب المعني إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي فور صرف المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

يضمن في البيان المذكور، بالنسبة لكل حزب سياسي معني، عند الاقتضاء، مبلغ التسبيق غير المستحق من لدنه عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.608 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.667 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولاسيما المواد 34 و43 و45 منه كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستعمل المبالغ المسلمة إلى الأحزاب السياسية المعنية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب بوجه خاص للغايات التالية :

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية لمترشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛
- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات؛
- تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛
- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛
- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الأنترنيت؛
- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

المادة الثانية

تؤخذ بعين الاعتبار فقط المصاريف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة ابتداء من اليوم الستين (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع.

المادة الثالثة

على الأحزاب السياسية التي تلقت المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية المعينين لهذا الغرض.

تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمصاريف التي تعذر إثباتها وفق أحكام الفقرة أعلاه، تصاريح بالمصاريف المذكورة يعدها ويشهد بصحتها ممثلو الأحزاب السياسية المعينين لهذا الغرض.

المادة الرابعة

يجب على كل حزب سياسي يعنيه الأمر أن يوجه مستندات الإثبات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

المادة الخامسة

يجب على كل حزب سياسي أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من مساهمة الدولة لم يتم استعماله أو لم يتم إثبات استعماله وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإطلاع وزير العدل والحريات على جميع الإخلالات الملاحظة في الالتزام باستعمال مساهمة الدولة للغايات التي منحت من أجلها، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.609 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لرئيس الحكومة رقم3.191.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر2011)، ولا سيما المادة 35 منه كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في مائتي (200) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.668 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادتين 93 و94 منه كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمترشحين والمترشحات الخاصة بالحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب في خمسمائة ألف (500.000) درهم لكل مترشح أو مترشحة.

المادة الثانية

يقصد بالمصاريف الانتخابية في مدلول هذا المرسوم، النفقات التي ينجزها المترشحون والمترشحات والمتعلقة بحملاتهم الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب والتي تستعمل بوجه خاص للغايات التالية :

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها ؛
- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل ؛
- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية ؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الأنترنيت ؛
- تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء ؛
- تغطية المصاريف التي تؤدى بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية ؛
- مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، يتعين على وكيل كل لائحة ترشيح أو على كل مترشح، حسب الحالة، أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجردا للمبالغ التي صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور ويرفقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

يتم إعداد جرد المبالغ وبيان مصادر التمويل المشار إليهما في الفقرة أعلاه، حسب الحالة، من طرف وكيل لائحة الترشيح أو من طرف المترشح أو المترشحة.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.607 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.669 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادتين 32 و33 منه كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 27.11، يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في الأماكن التالية :

1 - أماكن العبادة وملحقاتها ؛

2 - الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر ؛

3 - المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات العمومية ومصالح الجماعات الترابية مع مراعاة البند 4 أدناه ؛

4 - الفضاءات الداخلية للجامعات والكليات ومرافقها والمعاهد والمدارس العمومية والمؤسسات العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية ؛

5 - المآثر التاريخية والأسوار العتيقة ؛

6 - محطات الربط بشبكات الهاتف النقال ؛

7 - أعمدة التشوير الطرقي ؛

8 - اللوحات الإشهارية التجارية ؛

9 - الأشجار.

يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في كل مكان تعرض فيه السلامة العمومية للخطر.

المادة الثانية

في حالة خرق المنع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تقوم السلطة الإدارية المحلية، من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية، بتوجيه تنبيه لوكيل (ة) اللائحة أو المترشح (ة) المعني (ة) بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون ساعة من تاريخ التنبيه أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية.

في حالة عدم قيام المعني بالأمر بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، تقوم السلطة الإدارية المحلية بإزالتها على نفقته.

في حالة الاستعجال، تقوم السلطة الإدارية المحلية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعنيين بالأمر، ودون توجيه أي تنبيه إليهم، بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية.

المادة الثالثة

يمكن إعداد الإعلانات الانتخابية في شكل لوحات من الورق المقوى أو غيره من المواد أو في شكل ملصقات أو لافتات.

يجب أن لا يتعدى حجم الإعلانات الانتخابية أو الملصقات 84.1 على 118.9 سنتيمترا (حجم A0).

لا تعلق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية إلا في الأماكن التالية :

- مقر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للائحة الترشيح أوللمترشح (ة) ؛

- الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين كمقرات لحملتهم الانتخابية. ويتحدد عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة في أربعة (4) أماكن، مع زيادة مكانين اثنين عن كل 15.000 نسمة بالنسبة للجماعات التي يوجد بها أكثر من 10.000 نسمة على ألا يتعدى مجموع عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة ثلاثين (30) مكانا.

المادة الرابعة

تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها البيانات التالية كلا أو بعضا :

• البيانات التي تعرف بالمترشحين أوببرامجهم الانتخابية أوإنجازاتهم أوبرامج الأحزاب السياسية التي ينتسبون إليها ؛

• صور المترشحين ؛

• الرمز الانتخابي ؛

• شعار الحملة الانتخابية ؛

• الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.

المادة الخامسة

تتولى لجنة إقليمية يرأسها العامل أو ممثله، وتضم ممثلي الأحزاب السياسية، تحديد الشوارع التي سيتم تعليق الإعلانات الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية المتواجدة بها وذلك بناء على اقتراح يتقدم به العامل أو ممثله.

تضع اللجنة المذكورة، باقتراح من العامل أو ممثله، معايير استعمال هذه الأعمدة وكيفية تعليق الإعلانات دون إلحاق أضرار بها.

تتولى السلطة الإدارية المحلية على مستوى كل جماعة أو مقاطعة توزيع هذه الأعمدة بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة.

المادة السادسة

تحدد اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، باقتراح من العامل أو ممثله، الأماكن المرخص بها تعليق الإعلانات الانتخابية وفق البند 4 من المادة الأولى من هذا المرسوم.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بتوزيع هذه الأماكن بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة أخذا بعين الاعتبار مساحة هذه الأماكن.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.606 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.